

قرار رقم (3) لسنة 2021م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية نحالين

وزارة الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه، وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفايات الصلبة، وبناءً على قرار مجلس بلدي نحالين في جلسته رقم (191) بتاريخ 2021/08/23م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1) تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية نحالين.

المجلس: مجلس بلدي نحالين.

الرئيس: رئيس المجلس البلدي.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في منطقة البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها التي تستخدم لغايات السكن أو التجارة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفايات: أي نفايات ناشئة في حدود البلدية من مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات أخرى.

المكرهه الصحية: التسبب أو الإضرار بالغير أو بالصحة العامة أو الراحة العامة أو إحداث أي رائحة كريهة أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواءً أكان مصدره عقاراً أم مكاناً أم حفرة أم قناة أم مجرى أم بئر أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام.

مادة (2)

المكرهه الصحية

تعتبر أي من الأعمال التالية مكرهه صحية:

1. إنشاء أي عقار أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة أو تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة.
3. أي أشجار أو شجيرات برزت أغصانها أو امتدت عبر أي شارع أو أي عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعديت على الطرق العامة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق.

مادة (3)

حفظ النفايات

يجب على كل شاغل عقار في منطقة البلدية الآتي:

1. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
2. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
3. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك.

مادة (4)

التخلص من النفايات

يجب على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات في الحاويات الموزعة في منطقة البلدية، والمخصصة لنوع النفايات المراد التخلص منها، وفقاً لتعليمات المجلس.
2. إلقاء النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي في الأوعية أو الحاويات الموزعة في منطقة البلدية.
3. إلقاء النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وكنسه اليومي في الحاويات المخصصة، والحفاظ على نظافة الرصيف الأمامي للعقار.

مادة (5)

حظر استخدام الأراضي

يحظر استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (6)

ملكية النفايات

تعتبر النفايات التالية ملكاً للبلدية:

1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو أزقة وشوارع المدينة.

مادة (7)

صلاحيات مراقب الصحة

1. لمراقب الصحة التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكرهة صحية.
2. يحرر مراقب الصحة إشعاراً بإزالة المكرهة الصحية، محدداً فيها:
 - أ. الجهة المكلفة بإزالة المكرهة الصحية.
 - ب. طبيعة وخطورة المكرهة الصحية.
 - ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكرهة الصحية.
 - د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكرهة الصحية، وعدم تكرارها.

مادة (8)

مسؤولية إزالة المكرهة الصحية

1. يجب على كل شاغل للعقار أن يزيل المكرهة الصحية الناتجة عنه، وذلك دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من أي شخص آخر.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكرهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل وعيب في بناء العقار أو عدم الالتزام بشروط الترخيص والبناء:
 - أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكرهة الصحية، وتحمل آثارها.
 - ب. مالكو العقار على الشيوع، متضامنون في إزالة أي مكرهة صحية فيه، وللبلدية ملاحقتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
 - ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكرهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكرهة الصحية.

مادة (9)

إزالة المكرهة الصحية

- إذا تخلف أي شخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكرهة الصحية، يحق للمجلس:
1. الطلب بإزالة المكرهة الصحية التي أحدثها خلال المدة التي تحددها، وعلى الوجه الذي تعينه.
 2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
 3. إزالة المكرهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (10)

تحصيل الرسوم

1. يجب على كل شاغل عقار أن يدفع إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) من هذا النظام.
2. يتم تحصيل الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.

مادة (11)

العقوبات

1. يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة لا تقل عن (100) شيكل، ولا تزيد على (500) شيكل.
2. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على النظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) من هذا النظام.

مادة (12)

إصدار التعليمات

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (13)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (14)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/09/01 ميلادية
الموافق: 24/محرم/1443 هجرية

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي

ملحق رقم (1)
رسوم خدمات النظافة العامة وجمع النفايات ونقلها لبلدية نحالين

1. النفايات المنزلية:

الرقم	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكال
1.	كل أسرة في منزل منفصل (الشخص المتزوج مع أسرته وبدون الأولاد المتزوجين)	240
2.	كل أسرة إضافية في نفس المنزل وغير منفصلة عن الأب (أحد الأبناء المتزوجين) يضاف على كل متزوج في نفس المنزل نفس الرسوم المفروضة في البند رقم (1) من هذا الجدول	240

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية بالشيكال
1.	مستودع تجاري	أ	1080
		ب	720
		ج	480
2.	مركز تجاري		1200
3.	سوبر ماركت/ ميني ماركت	أ	1200
		ب	720
		ج	480
		د	240
4.	محمص (قهوة/ مكسرات/ شوكولاته)	أ	1080
		ب	720
		ج	360
5.	محل بيع أسماك	أ	1080
		ب	720
		ج	360
6.	محل بيع لحوم ودواجن	أ	1080
		ب	720
		ج	360
7.	محل بيع لحوم مجمدة		360

1080	أ	8. محل ذبح لحوم/ مسلخ
840	ب	
720	أ	9. محل بيع خضار وفواكه
600	ب	
480	ج	
600		10. محل بيع مشروبات (عصائر/ مياه/ كولا) جملة
480	أ	11. مخبز وفرن
360	ب	
1080	أ	12. محل بيع حلويات أو معجنات
720	ب	
360	ج	
480		13. محل بيع حليب ومنتجات ألبان بالجملة والمفرق
1080	أ	14. مطعم/ كشك
720	ب	
360	ج	
480	أ	15. مقهى
360	ب	
480		16. دراي كلين
480	أ	17. صالون للرجال
360	ب	
480	أ	18. صالون للسيدات
360	ب	
480	أ	19. محل مواد تجميل
360	ب	
1080	أ	20. محل بيع/ تعبئة عبوات غاز
720	ب	
360	ج	
720	أ	21. محل بيع قطع سيارات وكماليات
360	ب	
480		22. موقف سيارات (كراج)
480	أ	23. محل معدات سيارات وصيانة
360	ب	
720	أ	24. محل بناشر سيارات
600	ب	

1080	أ	25. كراج يشمل بودي ودهان سيارات	
720	ب		
360	ج		
1800	أ	26. كراج دينمو ميتر	
1080	ب		
720	ج		
1080	أ	27. محل بيع وتركيب زجاج	
720	ب		
360	ج		
1080	أ	28. محل بيع وتصليح أجهزة وأدوات كهربائية وهواتف	
720	ب		
360	ج		
1080	أ	29. مشغل تنجيد أثاث	
720	ب		
360	ج		
1080	أ	30. محل بيع ثروات حيوانية	
720	ب		
360	ج		
1080	أ	31. محل أدوات صحية وتمديدات	
720	ب		
360	ج		
1080	أ	32. محل بيع تمديدات إنشائية	
720	ب		
360	ج		
1080	أ	33. محل بيع بلاط	
720	ب		
360	ج		
1080	أ	34. محل بيع خرقة	
720	ب		
1080	أ	35. محل لوازم نجارين	
720	ب		
360	ج		

1080	أ	محل لوازم حدادين	36.
720	ب		
360	ج		
720	أ	محل بيع صناعات يدوية	37.
360	ب		
600	أ		
480	ب	محل بيع ملابس و/أو أحذية جديد	38.
360	ج		
480	أ		
360	ب	محل بيع ملابس و/أو أحذية قديمة	39.
480	أ		
360	ب		
480	أ	محل صاغة (ذهب/ فضة/ معادن ثقيلة)	40.
360	ب		
1440	أ		
1080	ب	محل بيع أثاث ومفروشات	41.
720	ج		
1080	أ		
720	ب	محل بيع سجاد	42.
360	ج		
360			
360		مشتل/ محل زهور	43.
480	أ		
360	ب		
240	ج	محل بيع نثریات وإكسوارات	44.
480	أ		
360	ب		
480	أ	محل بيع حبوب وأعلاف وتخزينها	45.
360	ب		
480	أ		
360	ب	محل بيع مواد تنظيف	46.
480	أ		
360	ب		
480	أ	محل بيع أدوات منزلية	47.
360	ب		
480	أ		
360	ب	محل بيع ألعاب وهدايا وتحف	48.
480	أ		
360	ب		
480	أ	محل زجاج ومرايا وبراويز	49.
360	ب		
480	أ		
360	ب	محل بيع أدوات الكتابة والكتب	50.
480	أ		
360	ب		

600	أ	محل بيع دهانات	51.
480	ب		
360		محل معدات بيطرية	52.
1080	أ	محل تجارة عامة	53.
720	ب		
360	ج		
1440	أ	بركة سباحة	54.
1080	ب		
360		كل محل تجاري ذكر في صنف ذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، باستثناء ما ذكر في الجدول أعلاه	55.

3. نفايات المؤسسات:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية بالشيكال
1.	جامعة		3/ طالب
2.	مدرسة		2/ طالب
3.	رياض أطفال		2/ طالب
4.	مدرسة سياقة		360
5.	مكتبة		480
6.	مركز ثقافي		360
7.	مسرح وسينما		600
8.	مركز رياضي	أ	600
		ب	480
9.	منتجع سياحي	أ	2000
		ب	1200
10.	شركة تأمين		480
11.	صالة أفراح	أ	1500
		ب	1000
12.	بنك		1500
13.	صراف آلي		720
14.	محل صرافة		360
15.	حوالة/ وكالة		360
16.	مكتب سياحي		360

360		مكتب عقارات	17.
360		مكتب تكسي	18.
360		مكتب (خدمات عامة/ طباعة/ محامين)	19.
360		مكتب نقابة	20.
720	أ	مكتب/ شركة بيع أو تأجير سيارات	21.
360	ب		
360		شركة/ مكتب دعاية وإعلان	22.
360		ستوديو تصوير	23.
360		مكتب الخدمات والتجارة	24.
1080	أ	مطبعة	25.
720	ب		
360	ج		

4. نفایات المصانع والمعامل:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية بالشيكال
1.	معمل سجاير وتبغ		1080
2.	معمل صابون		1080
3.	معمل روائح عطرية وزيت		1080
4.	معمل مواد كيمياوية وأدوية	أ	1080
		ب	720
5.	مصنع مواد غذائية/ معلبات		1080
6.	مصنع سكر أو ملح		1080
7.	مصنع حلويات	أ	1080
		ب	720
8.	مصنع مشروبات (مياه/ عصير/ كولا)	أ	1080
		ب	720
9.	مصنع دقيق (مطحنة)/ حبوب	أ	1080
		ب	720
10.	معصرة زيتون	أ	1080
		ب	720

1080		مصنع نسيج وأقمشة	11.
1080	أ	مصنع صناعي (مصانع لم تذكر)	12.
900	ب		
720	ج		
1080	أ	معمل حجر (منشار)/ جرانيت	13.
720	ب		
360	ج		
1200		معمل إسفلت (القطران)	14.
720		معمل دهان	15.
720	أ	محطة وقود/ بيع بترول/ زيوت	16.
360	ب		
480		مغسلة سيارات	17.
720	أ	منجرة	18.
360	ب		
720	أ	محددة	19.
360	ب		
720	أ	مشغل ألومنيوم	20.
360	ب		
720	أ	مخيط	21.
360	ب		

5. نفايات المؤسسات الطبية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
1.	مستشفى		1200/ سرير
2.	عيادة خاصة		360
3.	صيدلية		360
4.	مختبر (تستثنى النفايات غير المعالجة)	أ	720
		ب	360
5.	مختبر كيمائي	أ	720
		ب	360

720	أ	مستودع أدوية	6.
360	ب		
720		مستوصف	7.

6. نقل الحاويات الخاصة ومعالجتها:

البيان	حجم الحاوية	قيمة الرسوم بالشيكول
نقل حاوية نفايات ومعالجتها والتخلص منها إلى مكب النفايات الصحي حسب اتفاقيات خاصة مع البلدية	1 طن	100

ملحق رقم (2)
لائحة الغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بالنظافة العامة

الرقم	بيان المخالفة	الغرامة (الشيكل)	الجزاءات
1.	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرق وفي الحدائق	200	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
2.	إلقاء النفايات من شبابيك البنايات والمنازل	200	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
3.	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	200	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
4.	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات	150	
5.	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
6.	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
7.	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة	300	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
8.	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة	300	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
9.	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة لها	300	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
10.	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
11.	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
12.	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة

13.	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض	300	لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة
14.	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها الورشة	300	لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة
15.	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم وفي غير المواقع المخصصة لها	300	1. إيقاف السيارة عن العمل لمدة ثلاثة أيام عند تكرار المخالفة للمرة الأولى. 2. تضاعف المدة عند التكرار للمرة الثانية.
16.	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو نقل مخلفات عمليات الهدم والحفر أثناء سيرها على الطريق العام	300	1. يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة. 2. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى.
17.	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها	500	1. يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة. 2. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى.
18.	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها	300	
19.	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها	500	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
20.	إلقاء هياكل السيارات أو السيارات التالفة على الأرصفة والأماكن العامة	500	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
21.	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وتحويل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن	500	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
22.	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهمة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام	500	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
23.	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky Waste) (الثلاجات والغسالات القديمة..... إلخ) في غير الأماكن المخصصة لها	300	

24.	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية	300	
25.	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح	100	
26.	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة	100	
27.	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها	300	
28.	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية	300	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
29.	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة	300	
30.	غسيل المركبات في الأماكن العامة	500	
31.	تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي/ المياه العادمة في الشوارع أو الأودية من:		
	أ. المساكن.	200	
	ب. المباني الاستثمارية.	300	
	ج. صهاريج نضح المياه العادمة.	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة